الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 76085

تاريخه 28 / 11 /2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف شـركة التـامين ********** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني محاميتهـا الاسـتاذة ه ق ن الكـائن مكتبهـا شـارع الجمهورية الرقاب بتاريخ 2018/08/14

ضد القائم بالحق الشخصي ج ب القاطن بحي الزهور ام العرائس قفصة

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 1875 الصـادر فـي 2018/04/18 عـن محكمـة الاسـتئناف بقفصـة والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء في شخص ممثلها القانوني

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا ان المـدعو ا ب تقـدم بشـكاية الـى مركـز الامـن بـأم العـرائس قفصـة مفادهـا ان ابنـه ش عمـد الـى دهـس شـقيقه ج بواسـطة الجـرار الفلاحـي وذلـك بمـدخل الحـوش وقـد نجـم عـن ذلـك حصـول اضـرار بليغة للمتضررج

وحيـث احيـل المـتهم مـن اجـل الجـرح علـى وجـه الخطـأ اثـر حـادث مـرور المنجـر عـن عـدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات

وحيـث صـدر حكـم البدايـة عـن الحكمـة الابتدائيـة بقفصـة عـدد 2482 بتـاريخ 2014/01/03 يقضـي ابتـدائيا غيابيـا بتخطيـة المـتهم ب200د وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغـريم شـركة التـامين ********** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة القـائم بـالحق الشخصـي

بأربعة وعشرين الف واربعمائة واثنان وسبعين دينارا ومليمات 964 964د24.472 لقاء ضرره البدني و218د2719 لقاء الضرر المعنوي والجمالي و511د1699 لقاء الضرر المهني و918د738 لقاء الخسارة الفعلية في الدخل و418د13898 لقاء مصاريف العلاج و120د لقاء اجرة الاختبار الطبي و920د33 لقاء معلوم رقيم الاستدعاء و300د لقاء اتعاب الدفاع والاذن لشركة التامين بخصم مبلغ 000د10000 من جملة التعويضات المحكوم بها بموجب الحكم الاستعجالي عدد 15935 بتاريخ 2013/02/05 والمتعلق بالتسبقة لمصاريف العلاج وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على شركة التامين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفت شركة التامين الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 124 بتاريخ 2014/06/18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وحيث تولى المتضرر القائم بالحق الشخصي تعقيب القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 21514 بتاريخ 2016/05/14 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها بهياة اخرى والاعفاء

وحيث اعيد نشر القضية و اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور انفا

وحيث تولت شركة التامين تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = مخالفة القانون

بمقولة ان محكمة الاصل اساءت طرح النزاع واعتبرت ان الجرار الفلاحي عربة ذات محرك وهو معد للجولان وان اصل النزاع انحصر في مفهوم الطريق العام الذي نصت عليه مجلة الطرقات وانه كان يجب احالة المتهم من اجل الحاق اضرار بدنية عن غير قصد مناط الفصل 225 من م ج لان المكان الذي جد به الحادث ليس طريق عام وان الفصل الاول من مجلة الطرقات لا يحتمل التأويل باعتباره عرف الطريق العام وتبين ان محضر البحث تضمن ان الحادث حصل بمدخل الحوش وهو مكان غير معد للجولان و لا يدخل تحت مفهوم الفصل الاول من مجلة الطرقات واضافت ان المحكمة اساءت تطبيق القانون لان الامر لا يتعلق باستثناء الضمان بل بتكييف وقائع القضية اذ انها لم تجب عن هذا الدفع ولم تناقشه

وان المحكمة لما قضت على ذلك النحو تكون قد خالفت القانون ولم تحترم الفصل 123 من م م م ت وورثت حكمها ضعفا في التعليل طالبة النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون

حيث تنعى شركة التامين سوء تطبيق القانون

وحيث ان محكمة الاصل حرة في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات وقوة الدليل وهذا كله من اختصاص قضاة الاصل وراجع لمحض اجتهادهم المطلق دون رقابة عليهم من طرف محكمة التعقيب طالما عللوا حكمهم تعليلا مستساغا

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاسانيد التي انبنى عليها ان ما انتهت اليه محكمة الدرجة الثانية كان مؤسسا على اسانيد صحيحة وقانونية ضرورة ان المشرع جعل المجال واسعا للتعويض عن الاضرار الناجمة عن الحوادث التي تتسبب فيها العربات المعدة للجولان مهما تنوعت حتى وان كانت العربة في حالة حفظ فمن باب اولى في حالة قيادتها ولذلك اقتضى الفصل 110 من مجلة التامين انه :يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة بريّة ذات محرّك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات. ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها. وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان. ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكلّ شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها. ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كلّ شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

وحيث طالما ثبت ان الحكم جاء متناسق مع ما توفر بملف القضية وطبق القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا بما لا يتجافى مع ما له اصل ثابت بأوراق الملف فان هذا المطعن في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 28/ 2018/10 برئاسة السيدة زهرة السلامي وعضوية المستشارتين السيدتين فريال عزوز و هندة عباس بمحضر المدعي العام السيد ة فوزية القمري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة هاجر السلطاني

وحرر في تاريخه